هذا الاستدلال اولاً ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز وكون الامر مستعملاً في الندب لا يوجب كونه حقيقة فيه كما مرّ في
العلائم وانما يكون حال تمام الاصل فيه الحقيقة فيما اذا كان الشك في المراد بعد تميز الوضع وما نحن فيه ليس كذلك وقد عرفت
ان المبادر هو الوجوب فيكون اللفظ حقيقة فيه وثانياً ان هذا الاصل معارض باصل مقدّم عليه وهو انّا لما تتبعنا
وجدنا ان الغالب فيما اذا استعمل اللفظ في معنيين وكانت المناسبة موجودة بينهما هو الحقيقة والمجاز فما نحن فيه
من هذا القبيل فيلحق بالاعم والاغلب فان قلت انه ايضاً يتمسك بالغلبة فان الغالب في الاستعمالات ان هي الحقائق
فمتى استعمل الامر في الندب ولم ندر ان هذا الاستعمال مجازي ام حقيقي فنحكم بالحقيقة الحاقاً للمشكوك بالاعم والاغلب
قلت الامر كذلك الا ان غلبته نوعية وغلبتنا صنفية ولا شك في تقديم الغلبة الصنفية على النوعية في مقام التعارض
لكونها اخص من النوعية وتعارضهما انما هو بنحو عموم وخصوص مطلق والخاص مقدم على العام وثالثاً سلمنا كل ذلك
الا ان الاصل معارض بغلبة ندرة الاشتراك وباصالة عدم تقدم الوضع ولا شك في تقديم غلبة ندرة الاشتراك
على كون الاصل في الاستعمال الحقيقة مضافاً الى لزوم النقل والهجر لو كان حقيقة فيهما بنحو الاشتراك اللفظي في اللغة
مع كونه حقيقة في الوجوب فقط شرعاً وبالجملة يكفي في ردّه ما ذكرنا ولا حسن في طول ردّه الا الملال واما
المتوقف فقد تمسك بدليل كبيت العنكبوت وهو ان الامر لو كان موضوعاً لشيء لثبت بدليل والّا لزم منتف
لان الدليل اما العقل واما النقل اما العقل فلا مدخلية له في باب اللغات واما النقل فهو اما احاد او متواتر
اما الاحاد فلا يفيد علماً واما المتواتر فغير موجود [struck-through text] في البين والا لما اختلفوا في ما نحن فيه ولا يخفى
ان كل جزء من اجزاء هذا الدليل بيّن الفساد فان مراده من العقل ان كان هو خصوص الادلة اللمية كحكمة الوضع وغير ذلك
فحصره بانه اما العقل واما النقل تم وغير مسلم لوجود قسم ثالث وهي الادلة الانية كالتبادر وعدم صحة السلب
حيث كانت موجودة فيما نحن فيه وان كان مراده منه هو اعم من الادلة الانية واللمية فقوله بانه لا مدخل له في اللغات
فاسد بالضرورة اذ الادلة العقلية الانية كالتبادر مما قد عرفت حجيته بوجوه اربعة وهي موجودة فيما نحن فيه
واما وجه فساد قوله اما الاحاد فلا يفيد العلم فلانّ الخبر الواحد قد يكون مفيداً للعلم كما اذا كان محفوفاً
بالقرينة القطعية فقوله لا يفيد العلم تم وثانياً على فرض التسليم ان الخبر الواحد حجة في اللغات وان لم يفد العلم
فان الظن في اللغات حجة كما مرّ وسيجيء ايضاً انشاء الله تعالى واما وجه فساد قوله ان التواتر غير موجود والا لما اختلفوا
فلان الاختلاف لا يدل على عدم وجود التواتر ولا يلازم مع عدم وجوده اذ من شرط افادة التواتر القطع عدم
كون من اطلع به مسبوقاً بالشبهة ولعلّ من كان مسبوقاً بالشبهة كاليهود والنصارى حيث انهم يكونون مسبوقين بالشبهة
فلا يفيد القطع لهم ولهذا قال الداعي عليه اللعنة الى يوم الباقي قد اطلعت بما تبين من الاخبار المتواترة في
نصب خلافة مولانا امير المؤمنين عليه السلام في يوم خم ومع ذلك لم يحصل لي وهم في ذلك الا ترى ان الاختلاف
في كثير مما يقع في الضروريات حتى ان جمعاً من حكماء الهند قد قالوا بان الارض متحركة والسماء والفلك ساكن
فمجرد الاختلاف لا يدل على عدم وجود التواتر كما يقوله المتوقف وبالجملة ان فساد دليله مما لا يمكن للسان
تقريره وللقلم تحريره وكان اعمى حيث لم يرى ادلتنا المتقدمة المتقنة المحكمة واما القائل بكون الامر حقيقة
في الثلثة من الوجوب والندب والاباحة على نحو الاشتراك اللفظي فقد تمسك بما تمسك به علم الهدى ره
وجوابه هو ما اجبناه في جواب السيد ره واما القائل بكونه حقيقة في القدر المشترك بين الثلثة وهو مطلق الاذن
فقد تمسك بما تمسك به القائلون بكونه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وجوابه ايضاً
الجواب

الجواب واما ما احتج به القائل بكونه حقيقة في اربعة امور من الوجوب والندب والاباحة والتهديد على
سبيل الاشتراك اللفظي فهو ما تمسك به السيد ره والجواب الجواب تنبيه قد صاحب لم ره بعد ما اثبت
كون الامر حقيقة في الوجوب لغة انه يستفاد من تضاعيف احاديثنا المروية عن الائمة عليهم السلام
ان استعمال صيغة الامر في الندب كان شايعاً في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها
من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي فيشكل التعلق في اثبات الوجوب بمجرد
ورود امر منهم عليهم السلام انتهى لكنا نمنع وصول استعمال الامر في الندب في عرفهم عليهم السلام الى مرتبة المجاز المشهور
الذي هو ثالث درجة من الدرجات الخمس وبيانه يقتضي رسم مقدمة مشتملة على بيان مطالب اربعة المطلب الاول
في تعريف المجاز المشهور الثاني في امكانه وعدمه بمعنى انه هل هو ممكن ام ممتنع الثالث بعد فرض الامكان انه هل هو واقع
في الخارج ام لا الرابع في انه متى ما دار الامر بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح فهل يقدم الحقيقة المرجوحة كما عن
ابي حنيفة او المجاز الراجح كما عن ابي يوسف ام لا بدّ من الوقف كما عن العلامة وهو المشهور ولا يخفى انه يكفي
في ردّ صاحب لم ره الحكم بتقديم الحقيقة المرجوحة ايضاً بعد فرض التسليم بوصول الامر في الندب الى مرتبة المجاز
الراجح حيث استشكل اثبات الوجوب بمجرد امر منهم ع اذ الغرض هو اثبات الوجوب بمجرد ورود امر منهم
وهو يحصل بمجرد تقديم الحقيقة على المجاز الذي هو الندب سواء كان المجاز راجحاً او مرجوحاً اذا عرفت ذلك
فنقول اما تحقيق الكلام في المطلب الاول فهو انه قد قرر في محله ان الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له
والمجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له فلا يتحقق كل من الحقيقة والمجاز في الخارج الا بعد الاستعمال كما صرح
على ذلك علماء البيان وعلماء هذا الفن ثم ولا يخفى ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له درجات خمس والدرجة
الخامسة هي مرتبة النقل والهجر الدرجة الاولى انه لا يكثر استعماله فيه الى مرتبة يحصل التردد والشك في ارادة
المعنى المجازي من اللفظ او المعنى الحقيقي منه عند التجرد عن القرينة بل كان استعماله في غير ما وضع على سبيل القلة
وذلك مثل اوائل استعمالات المنقول قبل صيرورته الى مرتبة النقل والهجر والاشتراك وغير ذلك وهذه الدرجة
الاولى مرتبة المجاز المرجوح حيث لا يحصل الظن بارادة المعنى المجازي من اللفظ ولا التردد ايضاً عند التجرد عن
القرينة المجازية بل احتماله ليس الا بمجرد الوهم وانما الراجح والمتبادر هو المعنى الحقيقي ح فيحمل اللفظ عليه كما لا يخفى
الثانية من الدرجات ان يغلب ويكثر الاستعمال الى مرتبة يحصل التردد والشك مع ملاحظة الكثرة
من دون ملاحظة الوضع بحيث كان احتمال المعنى المجازي مع ملاحظة الكثرة والشيوع مساوياً لاحتمال المعنى
الحقيقي من دون ملاحظة الوضع عند التجرد عن القرينة لكن بعد ملاحظة الوضع يرجح ويظن جانب الحقيقة
وهذا هو المراد بالمجاز المساوي وهذه الدرجة الثانية مرتبة المجاز المساوي الثالثة ان يغلب ويبلغ
كثرة الاستعمال الى مرتبة يحصل الظن بارادة المعنى المجازي بعد ملاحظة شهرة الاستعمال وشيوعه من دون
ملاحظة الوضع وهذا هو المشهور والراجح لكن بعد ملاحظة الوضع والمعنى الحقيقي قد اختلفوا على اقوال ثلثة
قول ببقاء رجحان المعنى المجازي بعد ملاحظة الوضع وهو عن ابي يوسف ولذا حكم بتقديم المجاز الراجح ح
في مقام دوران الامر بينه وبين الحقيقة المرجوحة وقول برجحان المعنى الحقيقي ح وهو عن ابي حنيفة ولذا قد
حكم بتقديم الحقيقة في مقام التعارض وقول بتساوي الاحتمالين من دون رجحان وهو عن العلامة ره
ولذا قد حكم بالتوقف في مقام الدوران ومن ثم قد صاحب لم ره ان استعمال الامر في الندب كان شايعاً
في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة حيث انه ره قد صرح بالتساوي وهو الحق